

مبدأ المساواة في العقود الإدارية والاستثناءات الواردة عليه في القانون الإداري السعودي

دكتور. فايز بن زايد الحارثي

استاذ القانون الإداري المساعد بجامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مبدأ المساواة في العقود الإدارية والاستثناءات الواردة عليه في القانون الإداري السعودي
د. فايز بن زايد الحارثي

مبدأ المساواة في العقود الإدارية والاستثناءات الواردة عليه في القانون الإداري السعودي

فايز بن زايد الحارثي

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الطائف، المملكة العربية

السعودية.

البريد الإلكتروني: f.khatfah@tu.edu.sa

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح موقف القانون الإداري السعودي من تطبيق مبدأ المساواة على العقود الإدارية التي تبرمها جهة الإدارة وذلك من خلال بيان مفهوم مبدأ المساواة كمبدأ عام وبيان مفهوم العقود الإدارية وخصائصها ثم توضيح مظاهر تطبيق مبدأ المساواة في العقود الإدارية وتوضيح الاستثناءات الواردة على المبدأ في العقود الإدارية.

الكلمات المفتاحية: المساواة، العقد الإداري، المنافسة الحكومية، المناقصة، المزايمة.

The principle of equality in administrative contracts and the exceptions contained thereto in the Saudi Administrative Law

Faiz Zaid AL Harthi

Department of Law, College of Sharia and Law, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: f.khatfah@tu.edu.sa

Abstract:

This study aims to clarify the position of the Saudi administrative law on the application of the principle of equality to administrative contracts concluded by the administration by explaining the concept of the principle of equality as a general principle and explaining the concept of administrative contracts and their characteristics, then clarifying the manifestations of applying the principle of equality in administrative contracts and clarifying the exceptions contained in the principle in administrative contracts.

Keywords: Equality, Administrative contract, Government competition, Tendering, Bidding

المقدمة

تعتبر الحقوق والحريات الفردية من القضايا الإنسانية الهامة التي اهتم بها المفكرين منذ العصور القديمة، فهي حقوق أصيلة نشأت منذ الخلق الأول للإنسان وتطورت مع الحضارة، وكافحت البشرية من أجل تنظيمها وتأكيدتها حتى فرضتها ضمناً نصوص قانونية، ومعاهدات دولية من أجل نشر العدالة الاجتماعية والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية.

ولقد سطرت الشريعة الإسلامية ذلك جلياً من خلال تعاليمها الحنيفة فجعلت الناس سواسية لا فرق بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض ولا أسود إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ

اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿﴾ [سورة الحجرات: ١٣]

ومن أهم هذه الحقوق هو حق المساواة بين المواطنين والذي يتحمل القانون الإداري في الدولة الحديثة العبء الأكبر في تنظيمه من جوانب عدة، أهمها فيما يتعلق بالمساواة أمام الوظيفة العامة والمرافق العامة وعند إبرام العقود الإدارية مع الأفراد.

وعلى الصعيد الوطني فقد حرص المنظم السعودي على مبدأ المساواة ونص عليه في العديد من الأنظمة إما صراحة وإما ضمناً، كما أحاط المبدأ بضمانات تكفل تحقيقه، وسنذكر على سبيل المثال جملة من تلك الأنظمة:

١. نص نظام الحكم على المبدأ صراحة في مادته الثامنة حيث جاء فيها (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية)

٢. كما نص في مادته السابعة والأربعون على (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك)

٣. وقد جاء في المادة الرابعة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (يعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية، ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل؛ فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة)

٤. كما نص نظام الشركات في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة بعد المائة على (يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة، إذا كان مشروعاً يهلك تدريجياً أو يقوم على حقوق مؤقتة، ولا يكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه. ويكون الاستهلاك تباعاً بطريقة القرعة السنوية أو بأي طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين)

٥. ونص نظام العمل نص في مادته الثالثة على (العمل حق للمواطن لا يجوز
لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون
متساوون في حق العمل)
وسيختص الباحث في هذه الدراسة مبدأ المساواة في العقود الإدارية
والاستثناءات الواردة عليه في القانون الإداري السعودي.
أهداف الدراسة:

- بيان مفهوم مبدأ المساواة كمبدأ عام
- بيان مفهوم العقود الإدارية وخصائصها
- مظاهر تطبيق مبدأ المساواة في العقود الإدارية
- توضيح الاستثناءات الواردة على المبدأ في العقود الإدارية.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المساواة ومفهوم العقود الادارية في النظام
السعودي

المطلب الأول: التعريف بمبدأ المساواة
المطلب الثاني: تعريف العقد الإداري وبيان خصائصه
المبحث الثاني: مظاهر تطبيق مبدأ المساواة في العقود الادارية في النظام

السعودي

المطلب الأول: أساس مبدأ المساواة في العقود الادارية في النظام السعودي
المطلب الثاني: ضمانات تحقيق مبدأ المساواة في اجراءات التعاقد الاداري
الفرع الأول: المناقصة العامة
الفرع الثاني: المزيدة العامة
المبحث الثالث: الاستثناءات على مبدأ المساواة في العقود الادارية في النظام

السعودي

المطلب الأول: موظفو الحكومة ومن ينطبق عليهم شرط المنع من التعاقد
المطلب الثاني: الأعمال المستتناة من المنافسة
المطلب الثالث: المناقصة المحدودة
المطلب الرابع: المناقصة المحلية
المطلب الخامس: الشراء المباشر

- الخاتمة
- المراجع
- الفهارس

المبحث الأول

مفهوم مبدأ المساواة ومفهوم العقود الإدارية في النظام السعودي

يرتبط مبدأ المساواة بالعديد من التصرفات القانونية سواء كانت تلك التصرفات تخضع للنظام القانوني العام او الخاص، ومحور دراساتنا في هذا البحث يدور حول العقود الإدارية، والتي سوف نظهر من خلالها مدى ارتباط مبدأ المساواة بفكرة العقود الإدارية، وسنقوم ابتداءً بالتعريف بمبدأ المساواة في مطلب أول ثم سنعرض تعريف العقود الإدارية وبيان خصائصها في مطلب ثان على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بمبدأ المساواة

المطلب الثاني: تعريف العقد الإداري وبيان خصائصه

المطلب الأول

التعريف بمبدأ المساواة

لقد تناولت جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان مبدأ المساواة، وكذلك الأمر دساتير الدول على اختلاف انظمتها وتشريعاتها، وكانت الاتفاقيات الدولية اساساً لهذه التشريعات والدساتير في نطاق حقوق الانسان وذلك تحت مبدأ عام عدم جواز مخالفة الأنظمة القانونية في الدولة للاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها.^(١) ونشير هنا إلى التعريف الفقهي للمساواة، والذي يرى أن المساواة في صورتها المجردة يقصد بها: عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس، فالبشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة^(٢)، ولا فرق بين فرد وآخر في تحمل عبء أو التمتع بمزية معينة بسبب أصوله الاجتماعية أو ميوله العقائدية والدينية وأي شخص توافرت فيه الشروط التي تتطلبها القاعدة القانونية المقررة يجب أن يستفيد من الحقوق والخدمات التي ترتبها القواعد.^(٣)

(١) هتاف ابو راشد، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م، ص ١٧

(٢) مثل دفع الضرائب كنوع من تحمل الأعباء العامة ومثل حق العلاج كنوع من الحقوق العامة.

(٣) محمد المتولي، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢-٣

المطلب الثاني

تعريف العقد الإداري وبيان خصائصه

إن من أهم المبادئ القانونية الضابطة للمرافق العامة هو مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد ولكي تحقق جهة الإدارة هذا المبدأ فإنها تحتاج إلى عدد من السلع والخدمات فتلجأ إلى تأمينها مستخدمة أسلوب العقد الإداري. وفكرة العقد الإداري نشأت في القرن التاسع عشر على يد الفقه والقضاء الفرنسيين حتى نضجت واكتملت فكرتها ثم بدأت في الانتقال إلى الدول الأخرى ومنها إلى المملكة العربية السعودية.^(١)

سوف نلقي الضوء من خلال هذا المطلب على تعريف العقد الإداري في النظام السعودي وبيان أهم أنواعه في فرع أول ثم نتطرق في فرع ثان إلى خصائص العقد الإداري.

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري

الفرع الثاني: خصائص العقد الإداري

الفرع الأول

تعريف العقد الإداري

لم يتطرق المقتن السعودي لتعريف العقد الإداري في متن النصوص القانونية تاركاً تلك المهمة للقضاء والفقه والإداريين، حيث جاء تعريف العقد الإداري في أحد أحكام ديوان المظالم بأنه "ارتباط القبول بالإيجاب على وجه يظهر أثره في المعقود عليه، فالشارع جعل الصيغة وهي الإيجاب والقبول علامة على الرضا، وقرينة على توجه إرادة المتعاقدين لإنشاء العقد ومن ثم ترتب آثاره عليه"^(٢)

أما تعريف العقد الإداري في الفقه فقد ساد بأنه: (العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام وآية ذلك بأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في

(١) عمر الخولي، الوجيز في العقود الإدارية، الطبعة السابعة، ٢٠١٧م، ص ١٢.

(٢) القضية (٦٤٤/٦/ق) لعام ١٤٢٧هـ، حكم التديق رقم (٣٧/ت/١) لعام ١٤٢٨هـ.

القانون الخاص أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام^(١)

الفرع الثاني

خصائص العقد الإداري

العقود بصفة عامة تخضع لمبادئ تحكم الالتزامات والحقوق المتبادلة بين أطرافه وتجعلهم في مراكز متساوية سعياً للوصول لاعتبارات المساواة والعدالة بين تلك الأطراف فكان مبدأ المساواة بين الأطراف ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين هما المبدئين الرئيسيين الحاكمين للعقود عموماً.

ولكن تلك المبادئ لا تجد لها واقعاً في العقود الإدارية ذلك أن العقد الإداري يهدف في المقام الأول إلى حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد لذلك لا بد أن يكون هناك شخصاً من أشخاص القانون العام طرفاً فيه وأن يعطى ذلك الشخص قدر من السلطة للوصول لذلك الهدف وبالتالي لا يكون في مركزاً متساوياً مع المتعاقد معه.

وتلك الميزة لم تعط للشخص العام إلا لاعتبار أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة فجعل الشخص العام مميزاً في مركزه التعاقدى مقابل مركز المتعاقد معه، كون الشخص العام يهدف في المقام الأول المصلحة العامة والمتعاقد معه يهدف في المقام الأول إلى مصلحته الخاصة، لذلك كان الاختلاف بين العقد الإداري عن العقود الأخرى التي تهدف إلى مصالح خاصة تعتبر في مستوى واحد في نظر القانون وبالتالي لا تكون هناك مزية لطرف دون طرف، لذلك لا يستغرب أن يشتمل العقد الإداري شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود الأخرى.

من خلال ما تم عرضه يتجلى أن العقد الإداري يكون له ثلاث خصائص لا وجود لها مجتمعة في أي عقد آخر وهي:

١. أن يتصل العقد بخدمة مرفق عام
٢. أن يكون أحد أطرافه شخصاً عاماً
٣. أن يشتمل العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود الأخرى.

(١) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٥٩.

فلكي نكون بصدد عقد إداري لا بد أن يتصل هذا العقد ابتداءً بخدمة مرفق عام وهذا قيد يميز العقود الإدارية عن غيرها من العقود بحسب رأي القضاء الإداري السعودي حيث أكد على: " أن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره وتغليب وجهة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة"^(١)

كما أنه لا بد أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً عاماً من الأشخاص الاعتبارية المتمثلة في الوزارات والمؤسسات الحكومية على اختلاف مسمياتها، ويجدر الذكر هنا بأن العقد إذا تولى طرفيه اشخاصاً عامة فهذا لا يخرج العقد عن كونه عقداً إدارياً بالمعنى الصحيح.

وأخيراً لا بد أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود الأخرى حتى نزع بأنه عقداً إدارياً ، ذلك أن العقد الإداري طالما أن أحد أطرافه شخصاً عاماً يسعى من خلاله لمصلحة عامة فلا بد أن يظهر فيه بقدر من السلطة تميزه عن المتعاقد معه للوصول لتلك البغية ، فالعقود الأخرى تهدف غالباً للوصول إلى مصالح خاصة متقابلة بين أطرافه لا مزية لإحداها عن الأخرى في نظر القانون ، أما العقود الإدارية فهي تهدف لمصالح متفاوتة بحسب أطرافه فالشخص العام يهدف في المقام الأول إلى المصلحة العامة والمتعاقد معه يهدف غالباً لمصلحته الخاصة وهنا يغلب القانون المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وبالتالي يخرج عن المبادئ والنظريات التي تحكم العقود الأخرى مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإدارة ونحوهما وجعل للشخص العام بعض الحقوق والامتيازات مثل حق تعديل بعض الشروط في العقد بإرادته المنفردة وحق إنهاء العقد دون وقوع خطأ من المتعاقد يستوجب ذلك بل أبعد من ذلك جواز توقيع جزاءات مباشرة على المتعاقد دونما الحاجة إلى الحصول على حكم قضائي ، فالشخص العام يمارس تلك الامتيازات طالما كان يسعى لتحقيق المصلحة العامة.

(١) القرار رقم ٣٣/ت لعام ١٤٠١هـ الصادر عن هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم في القضية رقم

١٤٠٠ق/١/٥٠٤

المبحث الثاني

مظاهر تطبيق مبدأ المساواة في العقود الإدارية في النظام السعودي

يلعب مبدأ المساواة دوراً بارزاً في جل الأعمال التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وهي في معرض القيام بمهامها في تلبية الحاجات والمنافع العامة. حيث نجد مبدأ المساواة بين المنتفعين من المرافق العامة واحداً من أهم المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة، كما نجد مبدأ المساواة هو الهدف الرئيس من طرح الوظائف للمساواة العامة، وفيما يخص التعاقدات الإدارية نجد أن أسلوب المناقصة والمزايدة العامة ما هما الا ضمانات لتحقيق مبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد مع الجهات الحكومية. انطلاقاً من ذلك سوف نتناول في هذا المبحث أساس مبدأ المساواة في العقود الإدارية و ضمانات تحقيق مبدأ المساواة في اجراءات التعاقد الاداري من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أساس مبدأ المساواة في العقود الإدارية في النظام السعودي
المطلب الثاني: ضمانات تحقيق مبدأ المساواة في اجراءات التعاقد الاداري

المطلب الأول

أساس مبدأ المساواة في العقود الإدارية في النظام السعودي

إن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات القانونية بصفة عامة، والذي يعتبر واحداً من أهم المصادر غير الرسمية لفروع القانون المختلفة، وبالرغم من عمومية المبدأ وأصالته وعدم الحاجة إلى النص عليه صراحة في الأنظمة واللوائح إلا أن التشريعات الدولية بمختلف توجهاتها حرصت على ذكره في دساتيرها وأنظمتها بل الأبعد من ذلك حرصت المنظمات الدولية على النص عليه صراحة في الاعلانات والمواثيق الدولية. فقد جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة " لتحقيق التعاون الدولي... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين" كما جاء في المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية " الناس جميعاً سواء أمام القضاء"

والمملكة العربية السعودية لم تختلف في تعاطيها مع هذا المبدأ عما عليه المجتمع الدولي بهذا الخصوص، بل أن المملكة تتحمل العبء الأكبر في تحقيق هذا المبدأ فهو فضلاً عن أنه من المبادئ القانونية العامة يعد من المبادئ التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية، ويتضح ذلك جلياً في نص المادة الثامنة من نظام الحكم حيث جاء فيها ” يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية “

وفيما يخص التعاقدات الإدارية على وجه الخصوص حرص المنظم السعودي على تكريس هذا المبدأ في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث جاء في المادة الثانية منه: يهدف النظام إلى الآتي:

- ١- تنظيم الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات، ومنع استغلال النفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها؛ وذلك حماية للمال العام.
- ٢- تحقيق أفضل قيمة للمال العام عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها بأسعار تنافسية عادلة.
- ٣- تعزيز النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، وتوفير معاملة عادلة للمتنافسين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- ٤- ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات
- ٥- تعزيز التنمية الاجتماعية

المطلب الثاني

ضمانات تحقيق مبدأ المساواة في اجراءات التعاقد الاداري

لم يكتف المنظم السعودي من النص على مبدأ المساواة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بل ذهب إلى أبعد من ذلك ، فقد ألزم الاجهزة الحكومية في حال عزمها على إبرام عقد إداري بإجراءات محددة تتمثل بصفة عامة في أسلوبين هما أسلوب المناقصة العامة والمزايدة العامة ، وهذان الأسلوبان هما الأصل في جميع تعاقدات جهة الإدارة ، وهو ما أشارت إليه المادة الثامنة والعشرون: " تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها بموجب أحكام النظام " وهما بالإضافة لتعزيز مبدأ الشفافية وحماية المال العام من الاجتراء عليه فإنهما يعززان مبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد مع جهة الإدارة ، وسنسلط الضوء في هذا المطلب على اسلوبي المناقصة العامة والمزايدة العامة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المناقصة العامة

الفرع الثاني: المزايدة العامة

الفرع الأول: المناقصة العامة

تعرف المناقصة العامة بأنها: اجراء القيام بصفقات عامة تسبقه إزاميا علنية وفتح باب المنافسة، وينتهي إلى تسمية آلية للمتعاقد مع الإدارة لصالح المرشح أو مقدم التعهد الذي يعرض تنفيذ الصفقة "بأفضل" الأسعار.^(١) من خلال التعريف يتضح أن العلنية في فتح باب المنافسة هو أمر الزامي على جهة الإدارة وهذا ما أكدته نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في المادة الثامنة والعشرون منه: " تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى منها بموجب أحكام النظام " كما ألزم النظام في المادة التي تليها بأن الإعلان عن المنافسة يكون عبر البوابة الالكترونية " اعتماد " احكاما لرقابة واشراف وزارة المالية وديوان الرقابة على العمليات التعاقدية من جهة ، وتحقيقا للتعامل مع أكبر عدد ممكن من الراغبين في التعاقد مع الجهات الحكومية بصورة تنافسية من جهة أخرى.

(١) جيرار كورونو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص ١٦١٧

الإعلان عن المنافسة يعد أول المراحل العملية لتطبيق مبدأ المساواة بين المتنافسين وتعزيزاً لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بينهم نصت المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام على أن تطرح إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية من خلال البوابة - ما لم يتعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني- وفقاً لما توضحه اللائحة. ويجب أن يتوافر في البوابة أعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات، مع ضمان سلامة الإجراءات.

كما يجب أن تتيح البوابة للراغبين والمهتمين من ذوي الشأن الاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنافسات التي تحددها اللائحة. ثم جاءت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات في مادتها الثالثة والثلاثون ونصت على ضرورة تضمين الإعلان معلومات تفصيلية عن المنافسة من حيث موضوعها وموقعها ورقمها وعنوانها وقيمة وثائق المنافسة وكيفية الحصول عليها وآخر موعد لتلقي العروض.

ثم تأتي مرحلة **تقديم العروض** والذي قام نظام المنافسات فيها بالزام الجهات الحكومية الراغبة في التعاقد بإجراءات محددة اعمالاً لمبدأ المساواة؛ فقرر أن تقدم العروض مشفرة من خلال البوابة ، وتقدم العروض في الموعد المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم بخلاف ذلك.⁽¹⁾ ثم أتت اللائحة وألزمت المتنافسين بضرورة اتباع إجراءات محددة عند تقديم العروض على النحو التالي:

١- يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي. ويجوز للمتنافس تقديم عرضه مكتوباً على أوراقه الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعته الجهة الحكومية من شروط وأحكام في نماذجها المختومة.

٢- يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.

٣- يقدم العرض - وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك - مختوماً بختم مقدمه.

٤- لا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

٥- تقدم مع العرض صورة من الوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة.

ولا شك أن تقديم العروض وفق هذه الاجراءات الالكترونية سيما بتقديم العروض المشفرة لهو آية جلية في حرص المنظم على تعزيز مبدأ المنافسة العادلة بين المتنافسين وتحقيقاً للمساواة بينهم بما ينعكس ايجاباً على تحفيزهم للسعي للتعامل مع الجهات الحكومية براحة واطمئنان طالما أنهم على يقين بأن عروضهم يتم التعاطي معها بكل سرية وأن الاسعار المقدمة بمعزل عن تسريبتها لبقية المتنافسين.

ثم يأتي في مرحلة ثالثة مرحلة **فتح العروض** وهذه المرحلة اولها المنظم عناية خاصة فقرر أن تكون هناك لجنة خاصة بفتح العروض يتم إعادة تشكيلها كل ثلاث سنوات^(١) تقوم بفتح العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، ويعد محضر بذلك، ولأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض و على اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ فتح العروض؛ إحالة العروض إلى لجنة أخرى تسمى لجنة فحص العروض.^(٢)

ثم جاءت اللائحة في مادتها الثانية والسبعين تحدد إجراءات تلزم لجنة فتح العروض باتخاذها تحقيقاً لمبدأ المساواة بين المتنافسين على النحو التالي:

١- أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في يوم موعد انتهاء مدة تلقي العروض. وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

٢- في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

٣- إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

٤- على لجنة فتح العروض التأكد من سرية وسلامة العروض واتفاقها مع أحكام النظام وهذه اللائحة، وعليها أن تثبت في محضرها عدد العروض

(١) م ٧١ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

(٢) م ٤٤ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المقدمة، وإعطاء كل عرض رقماً متسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي؛ بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة.

٥- تعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض، وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، وما إذا كان قد قدم ضماناً ابتدائياً وقيمته، وما إذا كان قد قدم الوثائق المطلوبة. وفي العروض التي تكون في ملفين إلكترونيين، تعلن اللجنة عن اسم مقدم العرض فقط.

٦- على رئيس لجنة فتح العروض وكافة أعضائها حصر العينات ومواصفات الأجهزة والمواد (الكتالوجات) المقدمة مع العرض، والتوقيع على خطاب العرض الأصلي وجداول الكميات وخطاب الضمان البنكي والشهادات المرفقة مع العرض والمحضر الذي تدون فيه اللجنة إجراءاتها.

٧- على لجنة فتح العروض إثبات محتويات العروض التي قامت بفتحها. وفي حال كانت المنافسة لا تتطلب تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تثبت اللجنة ما اشتملت عليه الأسعار الواردة في العرض من تعديل أو تصحيح أو طمس، كما يجب عليها حصر البنود غير المسعرة أو التي لم تدون أسعارها الإفرادية أو الإجمالية؛ رقماً وكتابةً.

٨- لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

٩- بعد استكمال لجنة فتح العروض أعمالها، تحيل محضرها ومستندات المنافسة إلى لجنة فحص العروض، بما لا يتجاوز المدة المحددة لها بموجب الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والأربعين) من النظام.

ثم أخيراً تأتي مرحلة الإعلان عن نتائج المنافسة وفي هذه المرحلة لم يأل المنظم جهداً في تحقيق مبدأ المساواة والشفافية بين المتنافسين، حيث الزم جهة الإدارة حين ارساء العرض الجدير بالترسية أن يكون ذلك بصفة علنية أمام المتنافسين، بل أبعد من ذلك الزمها بإخطار بقية المتنافسين بنتائج المنافسة وكذلك أسباب استبعادهم منها، بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم^(١).

(١) م ٨٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

ويجدر الذكر أنه في حال تساوي العروض في التقييم الكلي، فتنتم الترسية على أقل العروض سعراً، فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية؛ متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك^(١).

الفرع الثاني: المزايدة العامة

المزايدة العامة هي الوسيلة التي تتبعها جهة الإدارة لبيع منقولاتها أو تأجير عقاراتها بأعلى سعر.

وقد احاط نظام المنافسات والمشتريات الحكومية جهة الإدارة بعدة التزامات في حال رغبتها ببيع منقولاتها أو تأجير ممتلكاتها تحقيقاً لمصلحة الخزينة العامة من جهة وتعزيز مبدأ المساواة والشفافية من جهة أخرى، فالجهة الحكومية ابتداءً حينما ترغب في الاستغناء عن منقولات أن تشعر وزارة المالية بذلك وأن تعرضها للجهات الحكومية الأخرى التي ترغب في الاستفادة منها -من خلال البوابة- وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف) ريال فأكثر بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة^(٢).

وتُباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألف) ريال؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن تتيح الجهة المجال الأكبر عدد من المزايد^(٣).

فالمنقولات إذا بلغت قيمتها (مائتي ألف) ريال فأكثر كان وجوباً للجهة الحكومية بيعها عن طريق المزايدة العامة وإن كانت القيمة أقل من ذلك كان البيع بالمزايدة العامة جوازياً للجهة الحكومية.

وحدد النظام اساليب المزايدة بأسلوبين إما بالظروف المختومة وإما بالمزاد العلني وعلى كلٍ تكوّن الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن

(١) م ٨٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

(٢) م ٨٠ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

(٣) م ٨١ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

ثلاثة مختصين تختص بتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها؛ على أن تراعى في التقدير حالة الأصناف وكلفتها وعمرها الافتراضي وغير ذلك من العناصر المؤثرة في تقدير الثمن، ويجوز الاستعانة بجهة تسعير ذات خبرة في مجال الأصناف المراد بيعها إذا لم يتوافر لدى الجهة الحكومية الخبرة الكافية.^(١) وتحقيقاً للمساواة توضع الأسعار التقديرية في مظروف مختوم لا يفتح إلا من قبل رئيس لجنة البيع في حضور أعضائها، وذلك بعد فتح مظاريف المزايمة أو انتهاء المزاد العلني.^(٢) كما تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، لغرض إجراء المزايمة العلنية وفتح مظاريف وفحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايمة بواسطة الظروف المختومة وتتأكد اللجنة من سلامة المظاريف ووثائق المزايمة والضمانات المقدمة، وتقوم بمراجعة أسعار العروض وإعلانها على الحاضرين من أصحاب العروض أو ممثليهم ثم تستكمل اللجنة إجراءات المزايمة، وتحدد أفضل العروض المطابقة لشروط المزايمة، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية و إذا كانت المزايمة علنية، تعد اللجنة بعد نهاية المزاد محضراً توضح فيه إجراءات المزايمة وسعر من رسا عليه المزاد والضمان المقدم منه، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

(١) م ١٤١م من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

(٢) م ١٤٢م من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المبحث الثالث

الاستثناءات على مبدأ المساواة في العقود الادارية في النظام السعودي

سبق وأن مر معنا ان الاصل في المنافسات ان تكون عامة وتقوم على مبدأ المساواة بين المتنافسين ، بمعنى أن لكل من يملك قانوناً أن يتقدم إلى المنافسات العامة الحق في الاشتراك فيها على قدم المساواة مع باقي المتنافسين وليس للجهة الحكومية أن تقوم بأي تمييز غير مشروع بين المتنافسين ، لكن مبدأ المساواة ليس على اطلاقه بل يعتريه استثناءات متعددة تعود إلى اعتبارات مختلفة ، فتارة يكون الاستثناء مبني على اعتبارات شخصية كمنع الموظف الحكومي من الدخول في بعض المنافسات ، وتارة يكون لاعتبارات نوعية تعود لطبيعة المنافسة نفسها كاستثناء صفقات الاسلحة من المنافسات العامة ، وعلى ذلك سوف نسلط الضوء من خلال هذا المبحث على الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة في العقود الادارية عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاستثناء من المنافسة لاعتبارات شخصية

المطلب الثاني: الاستثناء من المنافسة لاعتبارات نوعية

المطلب الأول

الاستثناء من المنافسة لاعتبارات شخصية

استثناءً من مبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد مع الجهات الحكومية، حظر المنظم بعض الافراد والشركات من التعامل مع الجهات الحكومية، وذلك الحظر يرجع لاعتبارات عدة؛ منها ما يتعلق بالمركز القانوني للمتعاقد، ومنها ما يتعلق بجنسيته، ومنها ما يتعلق بطبيعة نشاطه.

أولاً: المستثنون من المنافسة بسبب مركزهم القانوني:

حددت اللائحة التنفيذية للنظام في مادتها الرابعة عشرة بأنه لا يجوز للجهة الحكومية ولا للمتعاقد معها - فيما يخص الأعمال المتعاقد عليها مع الجهة الحكومية وفي أي مرحلة من مراحل التعاقد - التعامل وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

- ١- موظفو الدولة، ويستثنى من ذلك ما يلي:
- أ - الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاوتها.

- ب- شراء مصنفااتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
- ج - تكليفهم بأعمال فنية.
- د - الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
- ٢- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم، بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
- ٣- المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
- ٤- الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
- ٥- من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
- ٦- ناقصو الأهلية.

ثانياً: المستثنون من المنافسة بسبب الجنسية:

بطبيعة الحال يمنع التعاقد الحكومي مع أي شخص طبيعياً كان أو اعتبارياً إذا كان يحمل جنسية إحدى الدول المقطوعة علاقاتها مع المملكة أو في حال صدور قرار سيادي يمنع التعامل مع إحدى الجنسيات المعنية، ولكن السؤال الذي يثور هنا بالنسبة للجنسيات التي بمنأى عن المنع هل لها الدخول منافسات التعاقد مع جهة الإدارة؟

في حقيقة الأمر لم يمنع المنظم السعودي تلك الجنسيات من التعاقد الحكومي ولكنه استثناءً من مبدأ المساواة جعل الأولوية للأشخاص الاعتبارية والمعنوية الوطنية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام المنافسات على أن الجهة الحكومية عند تعاملها مع أشخاص أجانب لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة التأكد من عدم توافر أكثر من شخص محلي مؤهل لتأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق حكم هذه الفقرة.

وسبق وأن ترسخ هذا المبدأ بالأمر السامي رقم (٢٦٠١/٥/٣) وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٠هـ القاضي بإلزام الأجهزة الحكومية في المملكة عند التعاقد على مقاولات الطرق والجسور العادية والمباني الصغيرة والمتوسطة على المقاولين السعوديين فحسب ، كما ألزم هذه الجهات بقصر أعمال المقاولات غير الانشائية مثل الإعاشة والصيانة والنظافة والنقل والتشغيل وتوريد المواد الخام ونحوها من

العقود الإدارية على المقاولين السعوديين فحسب ، وفي كافة الأحوال لا يجوز لجهات الإدارة التعاقد مع الأفراد والمؤسسات والشركات السعودية أو غير السعودية أو المختلطة مالم يكن مرخصاً لها بمزاولة النشاط في المملكة وفقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي والأنظمة والقواعد المرعية.^(١)

ثانياً: المستثنون من المنافسة بسبب طبيعة النشاط:

أحياناً يكون سبب المنع من المنافسة يعود لطبيعة نشاط المنافس ومن أمثلة ذلك منع وكلاء شركات التبغ من الدخول في منافسات وزارة الصحة، حيث وجه وزير الصحة^(٢) كلاً من مدير عام إدارة التموين الطبي وإدارة المشتريات وإدارة المشاريع والصيانة باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع شرط ضمن شروط ومواصفات منافسات الوزارة يمنع منعاً مطلقاً مشاركة وكلاء شركات التبغ القائمين باستيراده وترويجه بطريق مباشر أو غير مباشر من الدخول في منافسات الوزارة.

وأصدر توجيهاً لمدير عام إدارة الرخص الطبية باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع شرط ضمن شروط ومواصفات منافسات الوزارة يمنع منعاً مطلقاً تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها التي يملكها أو يكون شريكاً في ملكيتها أو وكيلاً لها أحد شركات التبغ أو أحد وكلائها.

وهذا التوجيه من المناسبة بمكان نظراً للتناقض والتعارض الواضح بين التشغيل الطبي واستيراد الأدوية والأجهزة والتجهيزات الطبية والاتجار في التبغ الذي أثبتت الأبحاث والدراسات الطبية خطورته البالغة وتسببه في الأمراض الفتاكة وإضراره بالفرد والمجتمع صحياً واقتصادياً واجتماعياً مما أستنفر جميع المشتغلين بالرعاية الصحية لمقاومة هذا البلاء الخطير والوباء القاتل.

(١) عمر الخولي، مرجع سابق، ص ١٢٨

(٢) موقع وزارة الصحة الرسمي على الشبكة العنكبوتية، قسم اخر الاخبار

المطلب الثاني

الاستثناء من المنافسة لاعتبارات نوعية

هناك بعض المشاريع و المشتريات لا يجدر طرحها للمنافسة العامة ويعود ذلك لاعتبارات نوعية تتعلق بتلك المشاريع والمشتريات، حيث أن هناك مشاريع كبرى لا يستطيع المنافسون المحليون تنفيذها أو يكون هناك منافسون محليون محدودون لتنفيذ تلك المنافسة، أو تكون المنافسة متعلقة بشراء أسلحة أو معدات حربية مما لا يتأتى مع ذلك طرحها في منافسة عامة. وقد عالج نظام المنافسات والمشتريات الحكومية تلك الأنواع من المنافسات وغيرها من المنافسات التي تحجب عن المنافسة العامة لاعتبارات نوعية من خلال ثلاث أساليب وهي: المنافسة الدولية، والمنافسة المحدودة، والشراء المباشر.

أولاً: المنافسة الدولية:

نظراً للنمو المتزايد التي تشهده المملكة على جميع الأصعدة ، فإن هناك مشاريع ضخمة ومشتريات ذات طبيعة فنية وتقنية عالية تساهم في ذلك النمو ولكن أحياناً لا يستطيع تنفيذ تلك المشاريع والمشتريات المنافسون المحليون مع ظهور حاجة ملحة لمثل تلك المشاريع والمشتريات ، مثل مشاريع القطارات ومثل توفير بعض أنواع الأجهزة الطبية ، لذلك لم يقف نظام المنافسات حائلاً أمام تلك المتطلبات حيث أجاز ضمناً اجراء المنافسات الدولية شريطة عدم توفر منفذ محلي لها فنص على أن الجهة الحكومية عند تعاملها مع أشخاص أجانب لتأمين مشتريات أو تنفيذ أعمال داخل المملكة التأكد من عدم توافر أكثر من شخص محلي مؤهل لتأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة.^(١)

ثانياً: المنافسة المحدودة:

وتعرف هذه المنافسة بالمنافسة الخاصة أو المقيدة والتي تختلف عن المنافسات العامة من حيث إن حق الاشتراك فيها يقتصر على أشخاص أو منشآت تختارهم الجهة الإدارية وذلك لتميزهم وكفايتهم المالية والفنية.^(٢)

(١) م٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

(٢) زكي محمد النجار، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٥٤٢

ويلجأ إلى هذا النوع من المنافسات استثناءً لتحقيق مصلحة مالية عامة، ولذلك ينبغي أن يكون هناك مبرر لإجرائها حتى لا تعتبر مخلة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين.^(١)

والمنظم السعودي أخذ بهذا النوع من المنافسة في حالات محددة حيث أجاز للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:^(٢)

١- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين.

٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال، وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من المتنافسين على ألا يقل عددهم عن خمسة. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

٣- الحالات العاجلة.

٤- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

٥- الخدمات الاستشارية.

ثالثاً: الشراء المباشر:

المنافسة العامة هي لغة المساواة ونموذج بناء للشفافية بين الراغبين في التعاقد مع الجهات الإدارية، ولكن أحياناً يتعارض أسلوب المنافسة العامة مع المصالح العامة في الغرض الذي من أجله ترغب الجهة الحكومية في التعاقد، مثل شراء الأسلحة العسكرية ومعدات، حيث إن أسلوب المنافسة العامة لا يتمشى مع طبيعة ذلك النوع من التعاقدات.

من جهة أخرى فإن أسلوب المنافسة العامة يمر بالعديد من الإجراءات الشكلية والمدد النظامية، وهذا الأسلوب لا يكون صالحاً عند رغبة جهة الإدارة في التعاقد لمتطلبات الحالات الطارئة وإدارة الأزمات والكوارث، والتي يستوجب معها البحث عن أسلوب استثنائي يتمشى مع تلك الظروف الاستثنائية.

لهذه الاعتبارات ولغيرها ظهرت حاجة الإدارة للأخذ بأسلوب الشراء المباشر استثناءً من الأصل، وقد أقر ذلك الأسلوب نظام المنافسات في حالات

(١) رفيق المصري، مناقصات العقود الإدارية، دار المكتبي، ٥١٤٢٠، ص ٢١

(٢) م ٣٠ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

محددة ووفق شروط معينة حيث جاء في المادة الثانية والثلاثين منه: للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

١- تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.

٣- إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال. وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

٤- إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضرورياً لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة. ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية -بعد إبرام العقد- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعته لاستخدام هذا الأسلوب وتزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

٥- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

٦- الحالات الطارئة.

دون إخلال باختصاص الهيئة العامة للصناعات العسكرية بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تحدد اللائحة ما يلزم من ضوابط وإجراءات لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

الخاتمة

عرضنا خلال هذه الدراسة مبدأ المساواة في العقود الإدارية وهو من المبادئ الهامة في سير العملية التعاقدية الإدارية والذي اولاه المنظم الاداري السعودي أهمية بالغة، حيث نص عليه في أكثر من موضع في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأحاطه بضمانات سعياً لتحقيقه، وذلك من خلال المنافسات العامة وما تتضمنها من اجراءات علنية وشفافة، وجعل معظم تلك الاجراءات متعلقة بالنظام العام ويقع باطلاً أي اجراء مخالف لها.

ثم عرضنا الاستثناءات الواردة عليه، والتي تسعى لإقصاء الاشخاص والتعاقدات التي لا تنطبق عليها شروط المنافسة والتي تعود لاعتبارات تتعلق في مجملها بحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد والمصالح الوطنية المعتبرة الأخرى.

ونشيد بما قامت به وزارة الصحة من منع دخول الشركات ذات العلاقة باستيراد التبغ ومشتقاته من الدخول في المنافسات الطبية، ونوصي بقبية الوزارات بأن تحذو حذوها من منع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من الدخول في المنافسات التي تتعارض انشطتها مع طبيعة المنافسة أو تتعارض مع مصالح الأفراد بصفة عامة.

المصادر

- القرآن الكريم
- النظام الأساسي للحكم
- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية
- نظام الشركات
- نظام العمل
- هتاف ابو راشد، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م
- محمد المتولي، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة
- عمر الخولي، الوجيز في العقود الإدارية، الطبعة السابعة، ٢٠١٧م
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٩١م
- جيرار كورونو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
- زكي محمد النجار، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م
- رفيق المصري، مناقصات العقود الإدارية، دار المكتبي، ١٤٢٠هـ
- موقع وزارة الصحة الرسمي على الشبكة العنكبوتية